تطبيقات رقمنة قطاع العدالة في ظل التشريع الجزائري

"المحاكمة عن بعد و السوارالإلكتروني نموذجا"

Applications of digitization of the justice sector under Algerian legislation "Remote trial and electronic bracelet as a model

سفير أنفال [1]*، بغشام زقاي [2]

[1] كلية الحقوق، جامعة غليزان، (الجزائر)

البريد الإلكتروني: anfel.sefir@univ-relizane.dz

[2] كلية الحقوق، جامعة غليزان، (الجزائر)

البريد الإلكتروني: beghacheme.zeggay@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2023/12/04 تاريخ القبول: 2023/12/30 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

ساهمت تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في توفير الإهتمام الكبير بالمرافق العمومية و لاسيما مرفق العدالة و ذلك في إطار تكريس و تفعيل معالم الإدارة الإلكترونية و بالتالي نتج عنها تفتح قطاع العدالة في الجزائر و تبنيه لإستراتيجية الرقمنة و انتهاج سبل عصرنة المرفق.

لذا سعى المشرع الجزائري لسن العديد من القواعد القانونية التي سهلت مهمة النظام القضائي من خلال عرض عدة أساليب تم الإعتماد عليها و تطبيقها في الجزائر من أجل تحقيق الفعالية في سبيل تحسين و ترقية الأجهزة القضائية بشكل حديث و الحرص على ضمان الإستمرارية.

كلمات مفتاحية: الرقمنة، عصرنة مرفق العدالة، المحادثة المرئية عن بعد، المراقبة الإلكترونية، المشرع الجزائري..

Abstract:

Information and communication technology contributed to providing great

---

* المؤلف المرسل

attention to public utilities, especially the justice facility, within the framework of dedicating and activating the features of electronic administration, thus resulting in the opening of the justice sector in Algeria and its adoption of the digitization strategy and pursuing of ways to modernize the facility.
Therefore, the Algerian legislator sought to enact many legal rules that facilitated the task of the judicial system by presenting several methods that were adopted and applied in Algeria in order to achieve effectiveness in order to improve and upgrade the judicial organs in a modern manner and to ensure continuity.
Keywords: Digitization, modernization of Justice Facility, remote Video chat, Electronic surveillance, Algerian legislator

مقدمة:

تعتبر العدالة من أهم القطاعات العمومية و الدعامة الرئيسية الكبرى في البلاد كونها تساهم في تدعيم مقومات الدولة نظرا لما تقدمه للفرد و المجتمع، فعلى هذا نادى التشريع بضرورة إصلاح المنظومة القضائية كأولوية وطنية و مسعى الدولة الجزائرية.

و على نحو التحول الإداري الإلكتروني و نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإتصال ساهم المشرع الجزائري في إطار تفاعل قطاع العدالة مع المستجدات الحاصلة على عصرنة مرفق العدالة بإعتباره مرفقا استراتيجيا و أهم المحاور التي تعتمد عليها الجزائر ، و هو الأمر الذي دفع إلى حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة و بالخصوص تحديث السياسة العقابية هادفة من وراء ذلك إصلاح السجون و تفعيل آليات الإدماج الإجتماعي و من جهة تحسين الخدمة العمومية مع ضرورة مراعاة السير الحسن للمرفق و تحقيق الإستقرار و الإستمرارية.

لذا ساهم الشق التكنولوجي في إبراز الدور الأساسي المتمثل في إحداث خروج و تحول في قطاع العدالة و ذلك من الأسلوب التقليدي العادي إلى العالم الرقمي من خلال أساليب معتمدة على تقنيات التكنولوجيا التي تم تجسيدها و التحفيز على العمل بها في الجزائر، لعل أهمها إدراج و تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في الإجراءات القضائية

التي جسدت من خلالها الحضور الإلكتروني لكل الأفراد التي تعد طرفا في الواقعة القانونية حيث حددهم القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في مواده، بالإضافة إلى إصدار الأمر رقم 20-04 الذي خصص الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية و لاسيما في ظل جائحة كورونا للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى، و كذا الإعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية أو مايعرف بالسوار الإلكتروني و ذلك من خلال تكريس القانون رقم 18 -01 الذي يسمح بمتابعة المحبوس عن طريق جهاز إرسال الكتروني.

و بناءا على ذلك يطرح الإشكال التالي: كيف ساهم المشرع الجزائري في إبراز استراتيجية عصرنة و رقمنة مرفق العدالة في الجزائر؟

و للإجابة على التساؤل المطروح تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل القواعد و الأحكام القانونية التي تخدم الموضوع و الوقوف على إبراز أهم الأساليب و التطبيقات المعتمدة لرقمنة مرفق و قطاع العدالة التي اتبعتها الدولة الجزائرية و إعطاء وصف شامل لها ، لذا تم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين أساسيين حيث عالج كل منهما تقنية المحادثة المرئية عن بعد و ذلك في المحور الأول و نظام السوار الإلكتروني في المحور الثاني.

المحور الأول:

تقنية المحادثة المرئية عن بعد

من أجل ضمان حسن السير العمل القضائي و استجابة لمتطلبات النظام القضائي المعاصر الذي جعل ركيزته الأولى في الإعتماد على منظومة معلوماتية ، فتم إضفاء تقنية حديثة متمثلة في المحادثة المرئية عن بعد* أثناء الإجراءات القضائية[1] بموجب القانون

[1] أمينة بواشري ، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11، الجزائر، 2018ص225.

رقم 15-03[2]. فهي آلية تقوم على الإتصال المرئي المسموع [3]متعددة الأطراف [4] تطبق عند إجراء التحقيق و في المحاكمة و حتى داخل المؤسسات العقابية وفق شروط و ضوابط قانونية [5]، و التي من شأنها تخفيف عبء تنقل و تحويل المساجين[6] و القضاء على الإكتظاظ داخل المحاكم.

أولا: الظوابط القانونية لتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

1- شروط الإستعمال

نظم المشرع الجزائري شروط الإستعمال و كيفيات اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية

[2] قانون رقم 15- 03 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015.

[3] مليكة بوضياف ، خالدي عبد الرحمن خالدي، التحول إلى الإدارة الإلكترونية في ظل استراتيجية عصرنة قطاع العدال في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد السابع ، 2022، ص 153.

* نظام حديث أساسه الصوت و الصورة داخل المحاكم تنشط عبر شبكة الألياف البصرية التي تربط المحاكم و المجالس و المؤسسات العقابية على المستوى الوطني. أنظر المرجع: أمينة بواشري ، سالم بركاهم ،المرجع السابق، ص 225.

[4] ملكي دريدر، مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر- بين ضرورة العصر و جائحة كورونا-، مجلة معارف، مخبر الدولة و الإجرام المنظم، المجلد 16، العدد 02، الجلفة، 2021، ص 257.

[5] مليكة بوضياف ، عبد الرحمن خالدي ، التحول إلى الإدارة الإلكترونية في ظل استراتيجية عصرنة قطاع العدال في الجزائر ، المرجع السابق، ص153.

[6] عبد الرحمان خالدي، مليكة بوضياف ، اسهامات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في تحقيق الحوكمة عصرنة قطاع العدالة في الجزائر انموذجا، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 227.

عن بعد طيلة سير مراحل الدعوى العمومية من تحقيق و محاكمة[7] متى استدعى ذلك بعد المسافة أو حسب ما تقتضيه متطلبات حسن سير العدالة[8] .

و عند تطبيق و اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد يتم القيام بإجراء الإستجواب و السماع عن بعد بدلا من الحضور الفعلي للأطراف المعنية في الجلسات في إطار مراعاة و إحترام كافة الأحكام المنصوص عليها قانونا[9] و بالتالي تحقيق مبدأ الوجاهية.[10]

كما يستوجب الحرص على ضمان سرية المراسلات و أمانته مع وجوبية تسجيل التصريحات على دعامة يحرص على سلامتها و ترفق بملف الإجراءات،[11] و كذلك تضمن القانون السالف الذكر شرطا شكليا أساسيا متمثل في تدوين كل التصريحات على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الظبط.[12]

2- الإجراءات

يسمح بتطبيق التحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيق القضائي و أثناء سير

[7] محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوه القانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مخبر إصلاح النظام الدستوري و متطلبات الحكم الراشد، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجفلة ، 2020، ص 512.

[8] المادة 14 فقرة 01 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و التي تنص على: "اذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ...".

[9] المادة 14 الفقرة 01 من القانون نفسه و التي جاء فيها:" ...يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة االمرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها .."

[10] ملكي دريدر، المرجع السابق، ص 257.

[11] المادة 14 الفقرة 02 و 03 من القانون رقم15-03.

[12] المادة 14 الفقرة 04 من القانون رقم 15-03.

جلسات المحاكمة و لا سيما المؤسسات العقابية مع تحديد الأطراف التي تستفيد من تطبيق هذه الآلية، حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-03 تحديدا في القسم الثاني المعنون بالإجراءات على أنه يمكن لقاضي التحقيق من استعمال المحادثة المرئية في استجواب أو سماع شخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص[13]، و كذا تطبيقها من طرف جهة الحكم من أجل سماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء، بالإضافة إلى قضايا الجنح تلجأ فيها إلى هذه الآلية جوازيا بغرض تلقي تصريحات المتهم المحبوس مقترنة بشرط موافقة المعني و النيابة العامة على إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.[14]

و يلاحظ من خلال قراءة المادة 16 أنها راعت معيار القرب لتحديد المحكمة التي يدلي فيها المعني تصريحاته مع ضرورة حضور وكيل الجمهورية المختص اقليميا و أمين الضبط. أما إذا كان الشخص المسموع محبوسا فإنه يتم سماعه و أخذ أقواله عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أي تجنب نقله من المؤسسة العقابية المنزول فيها مع احترام و مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 15-03[15] .

ثانيا: المحادثة المرئية عن بعد لمواجهة جائحة كورونا في ظل الأمر رقم 20-04

نتيجة للظروف الصحية الإستثنائية التي شهدها العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة جراء انتشار وباء كورونا الذي نتج عنه التأثير الغير العادي على السير الحسن لمرفق العدالة مما أدى إلى اتخاذ مجموعة التدابير هادفة للوقاية من منع انتقال العدوى و انتشاره بين المواطنين في الأماكن العمومية و لاسيما في مؤسسات العمل القضائي لعل أهمها تفعيل المحادثة المرئية في كافة المراحل الإجرائية الجزائية.

[13] المادة 15 الفقرة 01 من القانون رقم 15-03.

[14] المادة 15 الفقرة 02 من القانون رقم 15-03.

[15] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 508.

و هو الأمر الذي دفع المشرع الجزئري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 و ذلك بإصدار الأمر رقم 20-04[16] حيث تم بموجبه توسيع مجال استعمال المحادثة المرئية عن بعد لتشمل عدة حالات نظمتهم النصوص القانونية[17] نذكر منها :

-المتهم غير المحبوس الذي يمكن سماعه و القيام بإجراء المواجهة بينه و بين الطرف الثاني خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة .[18]

- كذلك تشمل باقي الأطراف و الشهود و الخبراء و المترجمين.[19]

- حالة تمديد التوقيف للنظر التي يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يلجأ فيها إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد بالإضافة إلى عند القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض .[20]

- في مرحلة التحقيق القضائي عند استجواب أو سماع الأشخاص أو عند تبليغهم[21] و لاسيما عند النطق و تبليغ الشخص المسموع بأمر وضعه رهن الحبس المؤقت .[22]

- إذا تعذر تحويل أو استخراج المتهم أو الشخص المحبوس شريطة إخطار مدير المؤسسة العقابية.[23]

---

[16] الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 082020/30 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد51 الصادرة في 2020/08/31.

[17] ملكي دريدر، المرجع السابق، ص 260.

[18] المادة 441 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04 .

[19] المادة 441 مكرر الفقرة 02 من الأمر رقم 20-04.

[20] المادة 441 مكرر 1 الفقرة 03 من الأمر رقم 20-04.

[21] المادة 441 مكرر 02 من الأمر رقم 20-04.

[22] المادة 441 مكرر06 من الأمر رقم 20-04.

[23] المادة 441 مكرر 04 من الأمر رقم 20-04.

- كما أجيز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من أفراد الدعوى استجواب أو سماع الشخص، إجراء المواجهة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.[24]
- أثناء النطق بالحكم (الحكم الحضوري).[25]

و ما يستخلص من خلال قراءة و تحليل النصوص القانونية التي جاء بها الأمر رقم 20-04 أن المشرع الجزائري أحاط تطبيق هذه التقنية بعدة ضمانات للحصول على محاكمة عادلة ،حيث كرس و راعى مصلحة المتهم من خلال احترام و الحفاظ على كافة حقوقه في حدود ما ينص عليه القانون من دفاع و إجراء ت السماع بحضور موكله.[26]

المحور الثاني : نظام السوار الإلكتروني

تبنى المشرع الجزائري إجراء السوار الإلكتروني في نصوصه التشريعية الوطنية كخطوة و مشروع أساسي نحو التوجه السياسة العقابية المعاصرة محددا بذلك متطلباته التقنية المساهمة في نجاعته[27] وذلك في سبيل إضفاء إستراتيجية الرقمنة في قطاع العدالة بصفة عامة و الذي يعتبر كحل أمثل للتخفيف من الإكتظاظ على مستوى المؤسسات العقابية .[28]

أولا: أساس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- في قانون إجراءات جزائية

[24] المادة 441 مكرر07 من الأمر رقم 20-04.

[25] المادة 441 مكرر 10 الفقرة 01 من الأمر رقم 20-04.

[26] ملكي دريدر، المرجع السابق، ص 261.

[27] حورية سويقي، حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة و السياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، عين تموشنت، 2021، ص ص 1121 و1122.

[28] عبد الرحمن خالدي، مليكة بوضياف ، اسهامات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في تحقيق الحوكمة عصرنة قطاع العدالة في الجزائر انموذجا، المرجع السابق، ص ص 226 و 227.

في إطار الجهود المبذولة و الساعية إلى عصرنة قطاع العدالة[29] تم إدراج و تكريس نظام السوار الإلكتروني كإجراء حديث مستمدا شرعيته وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[30] المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02[31] في المادة 125 مكرر01، حيث حددت هذه الأخيرة عدة التزامات و تدابير مفروضة على المتهم بقرار من قاضي التحقيق يلجأ إليها عند إصداره لأمر الرقابة القضائية شريطة أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.[32]

2- في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

و من جهة تماشيا للتشريعات الحديثة المقارنة و مواكبة لما يقتضيه العصر في سبيل رقمنة و عصرنة المنظومة و السياسة العقابية[33] إعتمد المشرع الجنائي الجزائري على السوار الإلكتروني كآلية بديلة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية[34] بموجب القانون رقم 18-01 [35] و خصص لها المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، حيث نظم بموجبها

[29] أمينة بواشري ، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص 224.

[30] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

[31] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[32] رفيق زاوي، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر- المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنموذجا-، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 07، العدد 03، الجلفة، 2022، ص1010.

[33] رفيق زاوي، المرجع السابق، ص1010.

[34] فاتح مزيتي ، مظاهر رقمنة مرفق العدالة و أثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات و المعلومات، العدد 04، خنشلة، 2019،ص 25.

[35] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن

كيفيات تطبيقه من حيث الأطراف، المكان و الزمان و حثه على جملة من الشروط القانونية مع ضرورة مراعاتها و احترامها و كذا ماينتج عنه من الآثار القانونية المترتبة في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة.[36]

ثانيا: الآليات التقنية المتطلبة لتطبيق المراقبة الإلكترونية

إن استخدام السوار الإلكتروني يتطلب توافر أربع عناصر تقنية أساسية تساعد في مهمة تنفيذه[37] تتمثل في:

- **السوار** : متمثلا في جهاز الإرسال[38] و قبل ذلك هو آلية تسمح أساسا بقضاء المحكوم عليه العقوبة كليا أوجزء منها خارج المؤسسة العقابية[39] متى توافرت فيه كافة الشروط القانونية المحددة [40]، بحيث يلتزم من خلاله الشخص بالبقاء في المنزل وفق ما هو مقرر من طرف القضاء[41]، كما يمكن هذا الإجراء من رصد المحكوم عليه في كل مكان في حالة تنقله و يسمح بإرسال معلومات و بيانات عنه اوتوماتيكيا في شكل رموز لتصل إلى جهاز الإستقبال و يكون مثبت على معصمه أو كاحله أسفل الكعب.[42]

قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

[36] رفيق زاوي، المرجع السابق، ص 1010.

[37] ليلى طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، العدد 47، قسنطينة، 2017، ص255.

[38] حورية سويقي، المرجع السابق، ص1125.

[39] مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة ف الجزائر: دراسة في الإنجازات و تشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد 2،قسنطينة، 2021، ص74.

[40] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 511.

[41] مفيدة مقورة، المرجع نفسه، ص74.

[42] حورية سويقي ، المرجع السابق، ص1125.

- **جهاز الإستقبال:** يتم وضعه في مكان إقامة الشخص المحكوم عليه بتنفيذ ضده المراقبة الإلكترونية موصول بجهاز اتصالي عبارة عن خط هاتفي يستقبل المعلومات و الإشارات من جهاز الإرسال ليقوم بتحويلها إلى الجهاز المركزي.[43]
- **مركز المراقبة** هو عبارة عن كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى إدارة السجون في مكان مخصص للمراقبة الإلكترونية، يتولى عملية مقارنة الرموز المستقبلة من جهاز الإستقبال، ويحللها، ويحدد الموقع الجغرافي للمحكوم عليه وكل تجاوز أو إخلال بالشروط من قبل الموضوع تحت المراقبة كمحاولة نزع الجهاز أو تعطيله أو عدم احترام البرنامج المعد له، يؤدي بالجهاز إلى إرسال إشارات إنذار إلى المصلحة المختصة في المراقبة.[44]
- **مكتب تسيير العملية** وهو مصلحة للمرا قبة تحتوي على جهاز استقبال يستقبل كل الإنذارات والتجاوزات، ويعلم الجهات المعنية بذلك[45]، حيث تبلغ المصالح الخارجية إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فو ار بكل خرق لمواقيت الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المرا قبة الإلكترونية.[46]

خاتمة

عرف قطاع العدالة في مجال توظيف تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و التحول نحو عالم الرقمية ترقية معتبرة و ذلك من خلال اتباع سياسة العصرنة و الرقمنة و تعزيزها

[43] حورية سويقي ، المرجع السابق ، ص 1125.

[44] المرجع نفسه، ص 1125.

[45] المرجع نفسه، ص1126.

[46] المادة 150 مكرر 8 الفقرة 02 من القانون رقم 01/18.

في سبيل الإصلاح الشامل، حيث كرس استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي اعتبرت بديلا للحضور الفعلي في جلسات المحاكمة و كذا اللجوء إلى نظام السوارالإلكتروني المطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية يتم تسييرهم وفق جهاز إرسال الكتروني، إذن فكلها تمثل تطبيقات العدالة الإلكترونية في الجزائر التي أصبحت واقعية غايتها تحسين الخدمة و الرقي بقطاع العدالة و تحقيق مبادئ الدولة **و من أهم النتائج المتوصل إليها :**

-ساهمت رقمنة مرفق العدالة في نجاح تحدي الدولة الجزائرية و ذلك ببروز مظاهر العصرنة التي تجسدت على أرض الواقع.

- برمجة المحاكمات المتلفزة تتم عبر قنوات و شبكات تواصل تربط بين المجالس القضائية و المحاكم و المؤسسات العقابية و تحكمها ضوابط قانونية واجب التقيد بها.

-تقنية المحادثة المرئية عن بعد تكرس مبدأ سرعة الإجراءات و البث في الدعاوى .

- صدور الأمر 20-04 الذي تم من خلاله توسيع استعمال المحاثة المرئية عن بعد خلال جائحة كورونا .

-استبدال العقوبة السالبة للحرية بنظام السوار الإلكتروني المستمد شرعيته من الأمر 15-02 و كذا بموجب القانون 18-01.

- استفاد القطاع من بوادر الإصلاح و الرقمنة من خلال أنسنة المؤسسات العقابية و ذلك بإصلاح المساجين و العمل على دمجهم في المجتمع بواسطة نظام السوار الإلكتروني.

- السعي إلى تحسين خدمات الأجهزة القضائية و تقديمها بكفاءة عالية.

التوصيات:

- توفير الإمكانيات و الموارد المادية و البشرية لتطبيق المراقبة الإلكترونية لعل أهمها جلب خبرات للتحكم في الأعطاب التي تلحق به.

-تظافر الجهود الوطنية و الدولية للعمل بجد على تجاوز العقبات و الحد من المساوئ لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق المحاكمة عن بعد و السوار الإلكتروني.

-اللجوء إلى تجارب دولية رائدة في مجال عصرنة قطاع العدالة للإستفادة من خبراتها و تطبيقها على المستوى الوطني.

-حث المشرع على إدخال المزيد من التقنيات الإلكترونية التي تمكن السلطات القضائية من متابعة الأشخاص خلال كافة مراحل الدعوى العمومية و على كامل التراب الوطني.

- ضرورة مراجعة القواعد القانونية الإجرائية المتعلقة بالعصرنة و جعلها أكثر فعالية .

-تعزيز الممارسة الفعلية لكل من التقنيات الحديثة خاصة السوار الإلكتروني.

قائمة المراجع:

المقالات

1 - عبد الرحمان خالدي، مليكة بوضياف ، 2022، اسهامات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في تحقيق الحوكمة عصرنة قطاع العدالة في الجزائر انموذجا، مجلة المفكر،جامعة الشلف، المجلد 17، العدد 02.

2- أمينة بواشري ، سالم بركاهم،2018، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 11.

3- حورية سويقي ، 2021، حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة و السياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، عين تموشنت، المجلد الخامس، العدد الثاني.

4- رفيق زاوي، 2022،عصرنة قطاع العدالة في الجزائر- المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنموذجا-، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، الجلفة، المجلد 07، العدد03.

5- فاتح مزيتي،2019، مظاهر رقمنة مرفق العدالة و أثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات و المعلومات،خنشلة، العدد 04.

6- ليلى طالبي، 2017، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، المجلد أ، العدد 47.

7- محمد العيداني، يوسف زروق، 2020، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوه القانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مخبر إصلاح النظام الدستوري و متطلبات الحكم الراشد، الجلفة، المجلد 07، العدد 01.

8- مفيدة مقورة،2021، عصرنة قطاع العدالة ف الجزائر: دراسة في الإنجازات و تشخيص للمعوقات ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، قسنطينة، المجلد 7، العدد 2.

9- ملكي دريدر، 2021، مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر- بين ضرورة العصر و جائحة كورونا-، مجلة معارف، مخبر الدولة و الإجرام المنظم، الجلفة، المجلد 16، العدد 02.

10- مليكة بوضياف، عبد الرحمن خالدي،2022، التحول إلى الإدارة الإلكترونية في ظل استراتيجية عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد السابع .

القوانين

- قانون رقم 15- 03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015.

- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 082020/30 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد51 الصادرة في 2020/08/31.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.